الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الأربعون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٨
المعقودة يوم الاربعاء
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 2 1986

محضر موجز للجلسة الثامنة والاربعين

الرئيس : السيد تومو مونتي (الكاميرون)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٠ من جدول الاعمال : وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البندان ١١٦ و ١١٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وتخطيط البرامج (تابع)

القراءة الاولى (تابع)

الباب ٣٣ : التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لاماكن العمل

الاثار المالية حول الميزانية البرنامجية لمشروع القرار A/C.3/40/L.7 المتعلق بالبند ٨٨ من جدول الاعمال

البند ١٢٥ من جدول الاعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/40/SR.48
17 December 1985
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

85-58135 ١٧٣١ث

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٠

البند ١٢٠ من جدول الاعمال : وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/40/43 ، 137 و 655)

١- السيد غوديما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : ذكّر أن الجمعية العامة بناء على مبادرة وفده ، بين وفود أخرى ، قد دعت في قرارها ٣٩/٢٤٢ ، وحدة التفتيش المشتركة الى بيان الاسباب التي تدعوها الى إقرار إدراج دراسة ما في برنامج عملها . وأضاف أن المعلومات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/40/34) في الفقرات ٩ الى ١٣ تظهر قدرا للاستجابة لهذه الدعوة . ومع ذلك ، ينبغي ترتيب قائمة أولويات بمختلف الدراسات المزمع اجراؤها . وينبغي أن تقوم وحدة التفتيش المشتركة بتحديد معايير تقرر على أساسها الاضطلاع بالدراسات ، بعد تحديد المجالات الكبرى التي تهم الدول الاعضاء وكامل المنظومة على السواء ، وكما ذكرت الوحدة في الفقرة ١١ من تقريرها ، فانها تكتفي حاليا بمحاولة تحقيق بعض التوازن فيما بين القطاعات . وقال إن أي نشاط ينطوي على نظرة شخصية ويترتب عليه محاذير الازدواج في العمل . وان تحديد المعايير سيساعد الى حد كبير وحدة التفتيش المشتركة على تحسين أعمالها الى أقصى حد .

٢- ومضى قائلا إن إحدى المسؤوليات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة هي التصدي لمشاكل الساعة والبحث عن وسائل التحكم بزيادة مصاريف المنظمة ، ورفع انتاجية الموظفين ، والقضاء على الازدواج في العمل والتأكد من أن البرامج تنفذ على نحو سليم ، وما الى ذلك . ويكون من المفيد جدا بوجه خاص أن تواصل وحدة التفتيش المشتركة دراسة مسألة المعاشات التقاعدية والمخصصات الاخرى المدفوعة للموظفين الدوليين في إطار نظام مشترك نظرا لان الهدف هو تقليص نفقات العمل . ويقدم التقرير الصادر بالرمز A/39/522 مثلا جيدا لما يمكن القيام به في هذا المجال .

٣- وينبغي ألاّ تكتفي وحدة التفتيش المشتركة بوضع توصيات ، بل يتعين عليها ايضا أن تضمن تطبيق المؤسسات المعنية لهذه التوصيات . ويلاحظ أن وحدة التفتيش المشتركة قد تأكدت بنفسها ، في الفقرة ٢٥ من تقريرها ، أن توصيات عام ١٩٨١ التي تناولت الوسائل المستخدمة لتحديد الاحتياجات من الموظفين قد بقيت تقريبا حبرا على ورق . وتوجد أمثلة أخرى على ذلك . وأضاف أن إحدى وسائل تحسين الفعالية العامة

(السيد غوديما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

لانشطة المنظمة هو قيام وحدة التفتيش المشتركة بعد مرور بعض الوقت على اقرار تلك الانشطة بالتأكد من أن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على توصياتها الخاصة قد توالت أعمال التنفيذ بشأنها .

٤- وأشار الى التعليقات التي أبديت داخل اللجنة إثر النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة حول النفقات المتعلقة بالموظفين ، وقال ان الوفد الاوكراني يؤكد أن وحدة التفتيش المشتركة لم تتجاوز حدود ولايتها وأنه يتعين تبعا لذلك ايلاء الأولوية لهذا النوع من الدراسات . وأشار الى ما يتصل بالاجراء الذي اتبعته وحدة التفتيش المشتركة ، فقال أنه لابد من وضع منهجية معينة نظرا لأن الأمر الأساسي هو بذل الجهود في اتجاه مصالح المنظمة ، ولو أن وحدة التفتيش المشتركة ابتعت الاجراء الذي ادعت لجنة الخدمة المدنية الدولية وغيرها من الأجهزة أنها قد فرضته ، لكان تأخر عرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة وقتا طويلا ولفقد إذن أهميته . وأردف قائلا أن الوفد الاوكراني يرى من ناحية أخرى ان هذا التقرير يشهد على أن وحدة التفتيش المشتركة أحرزت تقدما كبيرا . وينبغي ان يواصل المفتشون عملهم على هذا النحو في مجال ايلائهم الأولوية للمشاكل الاكثر أهمية التي تسفر عنها أنشطة منظومة ، كما ينبغي أن يتأكدوا من حسن تطبيق توصياتهم التي نالت تأييد الأجهزة المختصة .

٥- السيد كرامر (الولايات المتحدة الامريكية) قال إنه يرى في أنشطة وحدة التفتيش المشتركة آلية ادارية لا يمكن الاستغناء عنها ووصيلة رائعة لإكمال جهود "التقييم الذاتي" للأمانة العامة ، وذلك بإتاحتها للدول الاعضاء الاطلاع على وجهة نظر موضوعية بشأن برامج وأنشطة جميع هيئات المنظومة . وقال إن وفده ، وهو مصمم على تعزيز هذه المؤسسة ، يرى أن وحدة التفتيش المشتركة لابد أن تستعرض البرامج التي تنفذها أية منظمة معنية في ضوء الولاية التي عهدت اليها ، وأن تحدد فيما اذا كانت هذه الولاية قد روعيت برأيها ، مراعاة تامة . وهكذا يمكن التأكد من ان تقارير وحدة التفتيش المشتركة تتناول بطريقة شاملة المشكلة الرئيسية للتنسيق بين المنظمات ومن ثمّ تتبيّن الدول الاعضاء بشكل أوضح مدى الدور الذي تضطلع به أجهزة المنظومة . وتأتي الدراسات المنصبة على البرامج لإكمال ما أنجزته وحدة التفتيش المشتركة عملا بالولاية التي عهدت اليها في الفقرة ١ للمادة ٥ من نظامها الأساسي .

٦- ومضى قائلا إن وفد الولايات المتحدة كان قد أوصى في الدورة التاسعة والثلاثين

(السيد كرامر ، الولايات
المتحـــدة الامريكيـــة)

بأن تنظر الاجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة في تقارير لجنة التفتيش المشتركة المتصلة بالمسائل التي تدخل في اختصاصها ، وقد رجت الجمعية العامة ، بقرارهـــا ٣٤٣/٣٩ الامين العام أن يكفل تزويد الهيئات الفرعية بانتظام بتقارير وحدة التفتيـــش المشتركة مشفوعة بتعليقاته عليها وذلك لكي تقوم الاجهزة الفرعية المختصة للجمعيـــة العامة باستعراضها . وينبغي أن توافي هذه الاجهزة بدورها الجمعية العامة بالقرارات التي أمكن اتخاذها في أعقاب ذلك الاستعراض ، ويتعين أن تخصص الجمعية العامة مـــن جانبها جزءا من مناقشاتها لتقارير وحدة التفتيش المشتركة أثناء استعراضها بنـــود جدول الاعمال ذات الصلة . وبوسع الدول الاعضاء عندئذ ابداء ملاحظاتها واقتراح تدابير عملية . واذ كانت الجمعية العامة نفسها لا تهتم عن كثب بمحتوى هذه التقارير ، فمـــن المحتمل ان تحذو حذوها الاجهزة الاخرى .

٧- واستطرد قائلا أما بشأن تطبيق توصيات وحدة التفتيش المشتركة ، وبوجه خاص مـــا كان يتعلق منها بالسياسات والممارسات المتبعة في موضوع المنشورات الصادرة عـــن هيئات الامم المتحدة ، فإن وفد الولايات المتحدة يعتبر أن المعلومات التي قدمهـــا الامين العام في الوثيقة A/40/655 تتسم بالغموض المفرط . ففي الفقرة ١٠٢ من تقريـــره (A/39/239) ، لاحظت وحدة التفتيش المشتركة مثلا أنه بسبب النقص في الرقابة الصارمـــة زادت تكلفة الاحتفاظ بالوثائق المخزونة زيادة كبيرة ، وقال انه يجد أن تكلفـــة الوثائق التي تصدرها المرافق الداخلية ربما تبلغ ١٥٠ مليون دولار سنويا . وقال إنـــه لدى إستعراض هذه النفقات في مختلف أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتيـــن ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، فاننا نلاحظ ان هذه التكاليف في ازدياد ضخم . وأضاف قائلا أن مـــن البديهي ان الامانة العامة قد اتخذت تدابير طفيفة للغاية أو أن هذه التدابير لـــم يكن لها سوى تأثير محدود . وقد طلب وفد الولايات المتحدة عام ١٩٨٤ من الامين العـــام أن يقدم للجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، وعن طريق لجنة المؤتمرات ، تقريـــرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمة لمعالجة الثغرات المبينة في تقرير وحدة التفتيـــش المشتركة وأضاف أن وفده يجدد هذا الطلب ويأمل في ان يحصل على ايضاحات محددة بشـــأن تكلفة التخزين .

٨- وقال إن الولايات المتحدة تواصل تأييدها الشديد لعمل وحدة التفتيش المشتركة والتماس الوسائل التي تتيح المجال للوحدة لتحسين تقاريرها ولكي تستفيد مؤسســـات الامم المتحدة من ذلك على نحو أفضل .

../..

٩- السيد ايفيموف (وحدة التفتيش المشتركة) قال إنه حريص على تقديم الايضاحات المتعلقة بالمسائل التي أثيرت أثناء نظر اللجنة الخامسة في تقارير لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة .

١٠- وأضاف قائلا إنه لا يمكن ، في المقام الاول ، اتهام وحدة التفتيش المشتركة بانها انتهكت أحكام نظامها الاساسي وقرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٨ بتقديمها تقريريها الى الجمعية العامة بصورة مباشرة عن النفقات المتعلقة بالموظفين ، اذ ان الوحدة بوصفها جهازا من أجهزة الجمعية العامة الفرعية ، ليست مؤولة إلا أمام الجمعية العامة نفسها وأمام أجهزة التداول الاخرى المختصة التابعة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة التي تقبل النظام الداخلي لوحدة التفتيش المشتركة . وأضاف قائلا إن كون وحدة التفتيش المشتركة تقدم تقارير تارة "لاغراض التنفيذ" وطورا "لاغراض المعلومات" التي ربما قد أدى الى وقوع بعض الالتباس . وبالنظر الى ذلك وباعتبار أن الجمعية العامة هي الجهاز المختص الوحيد في موضوع النفقات المتعلقة بالموظفين ، فإن وحدة التفتيش المشتركة لم ترتكب أي خطأ .

١١- وذكر من ناحية أخرى ان الجمعية العامة ، في قرارها ١٢٦/٣٧ ، "ترجو من جميع الهيئات التي تقدم مقترحات لاتخاذ اجراء بشأن مسائل الموظفين التي تمس النظام الموحد للامم المتحدة أن تنسق هذه المقترحات تنسيقا وثيقا مع لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تقدم توصياتها بشأنها الى الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية في النظام الموحد ليتم بذلك تحاشي ازدواج الجهود" . وإستدرك قائلا انه من المستحيل تنسيق واتساق اقتراحات لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة عندما تتعارض مع بعضها تعارضا تاما . فقد قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية زيادة تسوية مقر العمل بنسبة ٩,٦ في المائة في حين أن وحدة التفتيش المشتركة لم توص باية زيادة . وقد نجم عن ذلك ، إثر قرار الجمعية العامة ٣٧/٣٩ ، إلغاء قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية مما أدى ، بالنسبة للدول الاعضاء ، الى توفير عدة ملايين من الدولارات . ولو ان وحدة التفتيش المشتركة أحالت بادىء ذي بدء تقريرها الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، لكانت الحالة أخذت اتجاها آخر . وعلاوة على ذلك ، ونظرا لردة الفعل البالغة السلبية التي اتسم بها موقف لجنة الخدمة

(السيد ايفيموف)

المدنية الدولية من التقرير الاول لوحدة التفتيش المشتركة بصدد النفقات المتعلقة بالموظفين ، فإن الوحدة المشتركة قادرة على التأكيد بأن المعنيين بالامر بابدائهم الرغبة في عرض هذا التقرير بأي ثمن على لجنة الخدمة المدنية الدولية قبل عرضه على الجمعية العامة ، كانوا يسعون الى كسب الوقت وتطبيق الشريحة الثانية للزيادة البالغة ٩,٦ في المائة .

١٢- وقال إنه قد وجه اللوم كذلك الى وحدة التفتيش المشتركة لعدم اخذها مشورة الموظفين والادارة أثناء قيامها باعداد تقريرها ، خلافا للممارسة النظامية التي تتبعها الاجهزة الاخرى مثل لجنة الخدمة المدنية الدولية . وترى وحدة التفتيش المشتركة أن هذا اللوم ليس له أساس للاسباب الثلاثة التالية : (أ) لا يوجد نص في النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة يجبر المفتشين على طلب مشورة أية جهة أو أي جهاز ، أثناء اضطلاعهم بانشطة التفتيش أو وضع التقارير ، (ب) كما أن وحدة التفتيش المشتركة غير ملزمة باخذ مشورة لجنة التنسيق الادارية وفقا لما تقضي به الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١١-٤ من نظامها الاساسي ، (ج) وفيما يتعلق بالمشاورات مع الموظفين والادارة ، فانها ليست ضرورية لأن وحدة التفتيش المشتركة قد راعت المواقف المطروحة في الوثائق الرسمية لهذين الطرفين اللذين لا يتمتعان بمركز استشاري لدى وحدة التفتيش المشتركة . وقال السيد ايفيموف أنه يحرص على الاشارة ، في هذا الصدد ، الى أن وحدة التفتيش المشتركة ، بالرغم من أنها غير ملزمة بتقديم تقريرها إلاّ للامين العام ، قد أبلغت كذلك تقريرها الى رؤوساء الامانات العامة لجميع المنظمات المشاركة ولجنة الخدمة المدنية الدولية .

١٣- ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالمحكمة الادارية ، فقد بدا من الضروري لوحدة التفتيش المشتركة أن تقدم عرضا منصفا لوجهات النظر التي أبداها اتحاد رابطات الموظفين الدوليين بشأن موضوع وسائل الانتصاف المستخدمة من قبل الموظفين . وقال إن وحدة التفتيش ترى كذلك أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار قرارها رقم ٣٠ الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٥٣ حيث فسّرت على الوجه التالي النظام الاساسي للموظفين : "إن المادة ١٠١ من الميثاق تخوّل الجمعية العامة سلطة تحديد قواعد استخدام الموظفين وبالتالي تعديلها . [...] ويستتبع ذلك أن يجرى التمييز في وضع الموظفين القانوني ، بين العناصر التعاقدية والعناصر التنظيمية ؛ ويعتبر تعاقديا كل ما يمسّ بوجه عام الوضع الخاص لكل فرد من الموظفين ، مثل طبيعة العقد ، والمرتب ، والرتبة ؛ ويعتبر

(السيد ايفيموف)

تنظيميا كل ما يمسّ بوجه عام بتنظيم الخدمة المدنية الدولية أو بحسن سيرها ، مثل القواعد العامة التي لا تتسم بطابع شخصي . واذا كان يتعذر تعديل العناصر التعاقدية إلا باتفاق الطرفين ، فان العناصر التنظيمية ، يمكن ، بالمقابل ، تعديلها في أي وقت عن طريق أحكام تصدرها الجمعية العامة ، وتفرض هذه التعديلات على الموظفين" . وأضاف أن هذا الامر يلحق بما أعلنته وحدة التفتيش المشتركة في الفقرة ٤٧ من تقريرها التكميلي .

١٤- واستطرق قائلا أن مسألة تدهور معنويات الموظفين قد أثيرت كذلك في مناسبات عديدة . وقد عزيت هذه الظاهرة الى نقص المرتبات والمعاشات التقاعدية وكذلك الى القرارات التي يتخذها ممثلو الدول الاعضاء . ومن ثم فان الاجهزة التي تمثل الموظفين تشن حملة لمقاضاة الجمعية العامة أمام المحكمة الادارية .

١٥- أما فيما يتعلق بالمرتبات التي تعتبر جذابة للمرشحين ذوي الكفاءة العالية ، فقد لاحظ السيد أفيموف أن الامين العام يشير في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/40/652 الى أن مكتب شؤون الموظفين قد تلقى وقيّم ، في غضون سنة ، ما يقرب من ٠٠٠ ١٢ طلب على وظائف شاغرة خاضعة للتوزيع الجغرافي وأنه تلقى كذلك أكثر من ٠٠٠ ١٥ طلب لوظيفة من الوظائف العامة . ولما تم املاء الوظائف الشاغرة ، أدرجت أسماء ما يقرب من ألف مرشح في السجل . إن هذه الارقام تبعث على الاعتقاد بأن مرتبات الموظفين والمعاشات التقاعدية تجذب فعلا عددا من المرشحين أكثر من المطلوب ، ومن المعروف جيدا أن ما من موظف قد استقال فعلا لاسباب تتعلق بنقص المرتبات أو المعاشات التقاعدية . وترى وحدة التفتيش المشتركة أن معنويات الموظفين لها علاقة بعوامل مختلفة تماما .

١٦- واسترسل قائلا أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تجاوزت ولايتها وإن الاجهزة التي تمثل الموظفين لم تحترم النظام الاساسي للموظفين . واذا كان الامر كذلك فان تقريري وحدة التفتيش المشتركة قد أفاضتا عن الحاجة .

١٧- وفي الختام ، يسرّ وحدة التفتيش المشتركة أن الامين العام يستعد لبحث أنشطة تمثيل الموظفين في الامانة العامة وعرض تقرير على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين . ويتعين أن يقوم مكتب شؤون الموظفين بوضع ذلك التقرير بالتعاون الوثيق مع ممثلي الموظفين . ومن الاهمية في مكان أن تحصل الامانة العامة على وجهات نظر الدول الاعضاء عن طريق استبيان لضمان نزاهة ذلك التقرير .

../..

البندان ١١٦ و ١١٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وتخطيط البرامج (تابع) (A/40/3 ، 6 ، 7 ، A/40/38 ، و Corr/1 و Add.1 و A/40/262 ؛ A/C.5/40/14 و A/40/7/Add.8 ؛ A/C.5/40/29 ، A/C.5/40/31/Rev.1 ، A/C.5/40/36 و A/40/7/Add.11

القراءة الاولى (تابع)

الباب ٣٣ : التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لاماكن العمل

١٨- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية قد نظرت في قيمة الاعتمادات المطلوبة في الباب ٣٣ تحت بند الاحتياجات ذات الاولوية وأوصت ببعض التخفيضات التي بلغ مجموعها ٦٠٠ ٢٩١ ١ دولار . وفيما يتعلق باعمال التشييد في نيروبي ، أشار السيد مسيلي الى أنه قدم ملاحظات اللجنة الاستشارية مشفوعة بملاحظاتها على الباب ٢٨ نون . وترد في الوثيقة A/40/7/Add.11 توصيات اللجنة بشأن مشاريع التشييد في بانكوك وأديس أبابا .

١٩- ويذكر الامين العام في تقريره عن مشروع التشييد في بانكوك (A/C.5/40/29) أن الجدول الاصلي للعمل قد عدل تعديلا طفيفا للاسباب التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥ من تقريرها . والميزانية الكاملة للمشروع مازالت تبلغ ٧٠٠ ١٧٧ ٤٤ دولار . ويؤخذ من المعلومات التي أبلغت الى اللجنة الاستشارية أن تطور صناعة البناء في بانكوك وخفض قيمة الباهت التايلندي سيساعدان على تحقيق وفورات . وترى اللجنة ، كما ذكرت في الفقرة ٩ من تقريرها ، أن هذه الوفورات المحتملة لن تكون حجة لاقتراح توسيع نطاق المشروع . ورهنا بهذه الملاحظات ، توصي اللجنة الاستشارية باعتماد مبلغ اضافي قدره ١٠٠ ٣١٨ ١٨ دولار في الباب ٣٣ للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

٢٠- وخصت اللجنة الاستشارية الفرع 'شالشا' من تقريرها لمشروع التشييد في أديس أبابا ولاقتراح الامين العام اجراء تجديدات محدودة في قاعة افريقيا ، وهو اقتراح سبق تقديمه في عام ١٩٨٤ وأوصت اللجنة الاستشارية بتأجيل النظر فيه حتى إنتهاء

(السيد مسيلي)

أعمال التشييد . وبعد تبادل الآراء مع ممثلي الأمين العام خلصت اللجنة الاستشارية الى أنه لا موجب لاتخاذ قرار في هذا الموضوع في الدورة الاربعين للاسباب الواردة في الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقريرها . وترى اللجنة أنه ينبغي تقييم الاقتراح في إطار المشروع الكلي ، وأنه يستحيل عليها وعلى الجمعية العامة كذلك ، ما لم ترد نتائج مسابقة التصميم التي ستجرى في عام ١٩٨٦ ، البت في هذا الموضوع لافتقارهما الى بيانات محددة عن نطاق المشروع وتكاليفه الفعلية . ولذلك ترى اللجنة الاستشارية إرجاء مشروع التجديد وتعلن أنه اذا قررت الجمعية العامة ، مع ذلك ، تنفيذ هذا المشروع ، فلابد من اعتماد مبلغ اضافي قدره ٥٠٠ ٠٧٤ ٣ دولار في الباب ٣٣ .

٢١- وفي الفرع 'رابعا' من التقرير تتناول اللجنة الاستشارية موضوع صيانة المباني في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا . واللجنة الاستشارية ليست راضية عن برنامج اللجنة للصيانة ، ومن الصعب معرفة المسؤول مسؤولية تامة : أهو اللجنة ، أم أن جزءا من المسؤولية يقع على عاتق المقر . ولكن الشيء المؤكد أن معايير الصيانة لا تتفق مطلقا مع تلك المطبقة في سائر اللجان الاقليمية . ويبدو أن الاعتمادات التي رصدت بالفعل لم تستخدم إلاّ جزئيا أو لم تستخدم على الاطلاق . ويتضح من تقرير الامين العام أن التأخير راجع جزئيا الى نقص الموظفين المؤهلين ، وسيعدّ الأمين العام مقترحات لعلاج هذه الحالة في الميزانية المقترحة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وتنوي اللجنة الاستشارية التأكد من الآن فصاعدا من حسن تنفيذ مشاريع الصيانة المعتمدة ، وهي توصي الأمين العام ، في الفقرة ٢٥ من تقريرها ، بالابلاغ عن ذلك في اطار تقاريره المرحلية السنوية بشأن تشييد مرافق المؤتمرات في أديس أبابا . وتوصي اللجنة الاستشارية بإدراج اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ٢٠٢ ١ دولار في الباب ٣٣ لمشاريع الصيانة باللجنة الاقتصادية لافريقيا .

٢٢- السيد لعجوزي (الجزائر) : طلب تعليق الجلسة لتتشاور الوفود .

٢٣- الرئيس : أشار الى أنه ليس مطلوبا من اللجنة اتخاذ قرار في هذه المرحلة .

٢٤- السيد لعجوزي (الجزائر) : قال إنه لن يتمسك باقتراحه .

٣٥- السيد فيفيرا (البرازيل) : أعرب عن خيبة أمله لانعدام التقدم في أعمال تشييد المرافق الاضافية المقررة للجنة الاقتصادية لافريقيا . والاضطراب التام الذي يسود هذه الاعمال سواء في أديس أبابا أو في المقر مثل صارخ لسوء الادارة . ففي الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لم تستخدم المنظمة سوى ٠٠٠ ٢٧٠ دولار من مبلغ اجمالي يزيد على ٣ ملايين دولار اعتمدته الجمعية العامة . ويؤخذ من الفقرة ١٧ من تقرير الامين العام (A/C.5/40/31/Rev.1) أن المبلغ المتبقى لن يتسنى استخدامه إلا قرب نهاية الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ .

٣٦- والاضطراب موجود أيضا على مستوى اختيار أساليب التشييد ، اذ يبدو في الواقع أنه عُدل عن توصيات اللجنة الاستشارية التي كانت قد وافقت على أسلوب معين للتشييد . والمقترح الآن ، عملا بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ، الاخذ بالصيغة المسماة "الوحدات التجميعية" ، كما هو مذكور في الفقرة ١٤ من التقرير المذكور . والتفسيرات الواردة في هذه الفقرة لتبرير هذا التغيير ليست كافية ، ويبدو أن ادارة الخدمات العامة لم تعد تعرف بأي التوصيات تأخذ : توصيات اللجنة الاستشارية أم توصيات وحدة التفتيش المشتركة . ومن المؤكد أنه لابد ، بسبب كل هذه التقلبات ، من فتح اعتمادات اضافية لمراعاة التضخم وتقلبات أسعار الصرف .

٣٧- وفيما يتعلق بادارة المباني في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا وصيانتها وتجديدها (الوثيقة A/C.5/40/36) يوافق الوفد البرازيلي على استنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة في الفقرات من ٣٠ الى ٣٦ من تقريرها(A/40/7/Add.11). وعلاوة على ذلك يود الوفد أن يعرف التدابير التي تفكر الامانة العامة في اتخاذها لحل مشاكل الادارة التي ذكرها الامين العام في تقريره (A/C.5/40/36) .

٣٨- وأخيرا ، وفيما يتعلق بتجديد قاعة افريقيا ، يوافق الوفد البرازيلي على ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من تقريرها (A/40/7/Add.11) .

٣٩- السيد لعجوزي (الجزائر) : احتفظ بحقه في الحديث في وقت لاحق عن الملاحظات التي ابداها رئيس اللجنة الاستشارية . وفيما يتعلق بغرفة المؤتمرات في قاعة افريقيا ، أشار الى أن قرار الجمعية العامة ٣٣٦/٣٩ قد اتخذ في ظروف صعبة نوعا ما ، وفي تصويت مسجل . وقد نص هذا القرار على اعتماد ٧٣ مليون دولار لنفقات مجمل

(السيد لعجوزي ، الجزائر)

مشروع أعمال التشييد في أديس أبابا ، وحوالي ٣ ملايين دولار لبدء الأعمال في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . ومن قراءة تقرير الأمين العام (A/C.5/40/36) يبدو أن هذا المبلغ لم يستخدم بالكامل . ويود الوفد الجزائري أن يعلم ما حدث .

٣٠- ويلاحظ من قراءة تقرير الأمين العام (A/C.5/40/31/Rev.1) أن الجدول الزمني للأعمال قد تعدل كثيرا . ويود الوفد الجزائري معرفة الأسباب الحقيقية لهذه الحالة ، لأن الأسباب التي ذكرت في هذا التقرير لا تقنعه بالمرة .

٣١- وبالاضافة الى ذلك يود الوفد الجزائري أن يعلم هل الموارد البالغة ٠٠٠ ٠٧٠ ٣ دولار والمخصصة للنفقات المتوقعة في عام ١٩٨٥ وفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لمشروع أعمال التشييد في أديس أبابا موارد إضافية مطلوبة لفترة السنتين القادمة أم أنها تتصل بترحيل مبلغ الـ ٠٠٠ ١٢٠ ٣ دولار الذي تقرر في اطار القرار ٣٣٦/٣٩ ؟

٣٢- الرئيس : قال ،ردا على ممثل الجزائر ، أن الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/40/7/Add.11) توضح أنه من اعتماد الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ البالغ ٣ ملايين دولار أنفق مبلغ ٠٠٠ ٢٧٠ دولار وأن الرصيد قد رحّل الى فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

٣٣ - السيد أوديمي (نيجيريا) : قال انه يشعر بارتباك شديد إزاء تقرير الأمين العام المتعلق بمشروع أعمال التشييد في اديس ابابا . فهل هذا التقرير يعالج حقا حالة التقدم في الأعمال ؟ ان ذلك مدعاة للشك ، لانه لم يرد في أي مكان ذكر لحدوث أية حالة من "التقدم" . وتساءل عن الدوافع التي أدّت الى عدم احترام القرار الأوّلي ؟ ولدى مقارنة مشروع أعمال التشييد في اديس ابابا بتقدم الأعمال في بانكوك ، نلاحظ وجود نوعين من التبعات ونوعين من التدابير . فقد تمّ إحراز تقدم في بانكوك ، فلأي سبب ، إذن ، لم يحدث مثل ذلك في اديس ابابا ؟

٣٤ - بالمقابل ، فإن أعمال التحسينات المتعلقة بقاعة افريقيا ، هي على وشك الابتداء بالرغم من انه وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٣/٣٩ ، لم يكن ينبغي لها أن تبدأ قبل أن تغدو قاعات المؤتمرات الجديدة صالحة للاستعمال .

٣٥ - رغم هذه التناقضات الصارخة ، فما زالت هناك رغبة مستمرة في اقناع اللجنة الخامسة بأن اتساع حجم الأعمال لم يتبدل ، وانه لم يطرأ أي تغيير على الجدول

(السيد أوديمي ، نيجيريا)

الزمني للأعمال التي سوف تنجز طبقا للخطة الأوّلية دون الحاجة الى أرصدة إضافية . وعلّق على ذلك متسائلا كيف يمكن التوفيق بين تأكيدات خادعة تبطل ، بالتأكيد ، الواحدة منها الاخرى ؟

٣٦ - وقال فيما يتعلق بأعمال صيانة المباني في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا ان الوفد النيجيري يؤيد برنامج الصيانة المقترح . ويوافق على التعليقات التي أبداها ممثل البرازيل ويرى بصورة خاصة ان الامانة العامة هي المسؤولة عن الحالة في اديس ابابا .

٣٧ - وقال في الختام ان الوفد النيجيري سيكون ممتنا لو بيّنت الامانة العامة ما هي التدابير التي يمكن اقتراحها لتعويض الوقت الذى ذهب سدى في تنفيذ مشروع التشييد وهل بالإمكان تحديد مبالغ تقديرية منقحة حتى يكون بالإمكان رصد الاعتمادات الضرورية لذلك في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ .

٣٨ - السيد ميدهو (كينيا) : قال انه كان يفضّل لو أوقفت اللجنة أعمالها لبعض الوقت كيما تستطيع الوفود إجراء مشاورات فيما بينها ، نظرا لانه كثيرا من المسائل قد أيدت بصدد هذا البند قيد الاستعراض . وتساءل عما إذا كانت هذه التأخيرات في الاعمال اضطرارية لا مفر منها وهلّا تترتب عليها آثار مالية على تكلفة التشييد الختامية ؟ وقال بصدد أعمال الصيانة والتعديلات ينبغي التأكيد على ان تشييد مبانيجديدة لا يحول بتاتا دون الاضطلاع بأعمال صيانة المباني القديمة اللهم إلا إذا كانت ثمة أسباب تتعلق بالامن .

٣٩ - السيد ووركو (اثيوبيا) : قال انه يؤيد تحليل وتوصيات اللجنة الاستشارية . بيد انه يجد صعوبة في قبول قرار الامانة العامة . فقد ورد في الفقرة ١٤ من تقرير الامين العام (A/C.5/40/31/Rev.1) أن سبب التأخير يعود ، في الواقع ، الى حرص الامانة العامة على اتباع الاساليب . ومن ثمة تساءل قائلا أليس مما يبعث على الدهشة أن تتوقف الامانة العامة في منتصف الطريق للبحث عن نهج والعكوف على مجرد تغيير الرأي ، وما هو هدف كل هذه المماطلات ؟

٤٠ - وقال اننا نقرأ في الفقرة ١١ من التقرير نفسه ان التأخير في أعمال التشييد

(السيد ووركو ، اثيوبيا)

صوف لن يحدث اضطرابا كبيرا في جدول انعقاد المؤتمرات . وأضاف قائلا ان هذه الحجة لا تبرر بحد ذاتها القرار الذي تمّ اتخاذه .

٤١ - وواصل بيانه قائلا ان تردد الامانة العامة يتناقض بشكل جلي مع قرار الجمعية العامة ٣٣٦/٣٩ الذي أشار بكل وضوح الى نوع المرافق التي ينبغي تشييدها والجدول الزمني الذي يتعين اتباعه لاتمام الاعمال .

٤٢ - وقال فيما يتعلق بقاعات المؤتمرات ، ان الوفد الاثيوبي يعارض بشدة اقتراحات الامانة العامة الرامية الى تعديل القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة . فقاعات المؤتمرات المطلوبة لا غنى عنها لانه لا توجد في الوقت الحاضر مقاعد جلوس تكفي لاستقبال الوفود بأجمعها . وقد حظيت اللجنة الاقتصادية لافريقيا بموقع متفوق بين مختلف اللجان الاقليمية نظرا لاتساع النطاق الجغرافي لانشطتها . وأوضح أن افريقيا تمر بأزمة تستدعي وجود مؤسسة قادرة على حل المشاكل . وهذا هو السبب الذي حدا بالبلدان الافريقية الى التماس تشييد منشآت تتيح لها الاستفادة من القاعات الضرورية للمؤتمرات . وقال ان اللجنة الاقتصادية لافريقيا تضطلع حقا بدور رئيسي في الانشطة الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالقارة . ان تشييد مثل هذه المنشآت في افريقيا هي بالنسبة للبعض نوع من الترف ، في حين انها بالنسبة لآخرين ضرورة قصوى .

٤٣ - وقال في ختام بيانه ان الحكومة الاثيوبية ، لدى إنشاء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، قدّمت مقر اللجنة هدية للقارة الافريقية وكانت حينذاك لا تضم سوى ١٠ دول أعضاء . ويتعين ان ترتفع منظمة الامم المتحدة الى مستوى هذه المبادرة السخيّة التي صدرت عن بلد يعتبر من أكثر بلدان العالم فقرا .

٤٤ - السيد كازمبي (زامبيا) : قال ان الامانة العامة لم تمتثل لقرار الجمعية العامة ٣٣٦/٣٩ على النحو المطلوب لان أعمال التشييد الاوّلية لم يجر تنفيذها حتى الآن وهذا أمر غير مقبول . وتساءل كيف سيتسنى للامانة العامة في ظل هذه الظروف البدء بأعمال التشييد في عام ١٩٨٧ ؟ علما بأن جوانب التقصير في صيانة مباني اللجنة الاقتصادية لافريقيا لا تعزى الى إهمال اللجنة كما ذكر الامين العام ذلك في تقريره ، بل انها تعزى الى الامانة العامة للامم المتحدة نفسها التي يتعين عليها تزويد اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالوسائل الضرورية لتنفيذ الاعمال المطلوبة . وقال ان تقديم عدة تقارير عن مختلف أعمال التشييد التي ينبغي الاضطلاع بها في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا أمر يؤدي الى خلق جو من الارتباك كما أشار الى ذلك ممثل نيجيريا.

٤٥ - السيد زيدوييمبا (بوركينا فاصو) : أعلن عن تأييده لطلب ممثل نيجيريا نظرا لأن التأخير الذي تواجهه أعمال التشييد في اديس ابابا يؤدي الى نفقات إضافية تجعل زيادة التكاليف مسألة لا يمكن تحاشيها .

٤٦ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : تساءل في معرض اشارته الى الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير الامين العام عن مكتب الامم المتحدة في نيروبي (A/C.5/40/14) عمّا إذا كانت الامانة العامة تنوي ترحيل الرصيد غير المنفق البالغ ٤٠١ ٢٠٠ دولار لمسائل ذات قدر أعلى من الاولوية مثل حالة الطوارىء في افريقيا بدلا من تخصيصها لتنفيذ أعمال تشييد إضافية في نيروبي .

٤٧ - السيد عنّان (مدير شعبة الميزانية) : قال ان الامانة العامة سوف ترد في موعد لاحق على جميع الاسئلة التي أثيرت .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/40/L.7 المتعلق بالبند ٨٨ من جدول الاعمال (A/C.5/40/42)

٤٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال ان تكلفة الانشطة المتوخاة لغرض الاستجابة الى الطلبات المبيّنة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/40/L.7 محدّدة في الفقرة ٨ من تقرير الامين العام (A/C.5/40/42) . ومع هذا فقد أوضحت الفقرة ١١ من التقرير ان الامانة العامة لا تطلب رصد اعتمادات إضافية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . وفيما يتعلق باحتياجات خدمة المؤتمرات المبيّنة في الفقرة ٩ أعلاه ، فمن المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين في الاعتماد الذى يجب رصده في إطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) لسنة ١٩٨٨ .

٤٩ - السيدة شيروز (الولايات المتحدة الامريكية) : أشارت الى أن الولايات المتحدة لا تشارك في أنشطة العقود المحدّدة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري نظرا لأن الصهيونية قد اعتبرت بشكل مقيت حركة عنصرية . وتبعا لذلك ، يطلب الوفد الامريكي اجراء التصويت المسجل على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/40/L.7

٥٠ - السيد آراد (اسرائيل) : لاحظ ان مشروع القرار A/C.3/40/L.7 قد اعتمد بدون تصويت ، ولو كان التصويت قد أجري على المشروع لصوّت وفده ضده بالنظر للتعسفات التي أسفر عنها العقد الاول لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ولا سيما القرار المقيت القاضي باعتبار الصهيونية حركة عنصرية . وان الوفد الاسرائيلي لا يمكن تبعا لذلك إلاّ التصويت ضد الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار المذكور .

٥١ - أجري تصويت مسجل على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/40/L.7 . فكانت النتيجة كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونـي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،

نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : جمهورية المانيا الاتحادية ، ايرلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

٥٢ - تقرر اللجنة الخامسة بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت إبلاغ الجمعية العامة بأنه ، في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.3/40/L.7 ، فإن تكلفة الخدمات اللازمة للمؤتمرات ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، قد قدّرت بمبلغ ٧٠٠ ١٩ دولار ، وان الاعتمادات الإضافية التي ينبغي رصدها لهذا الغرض سوف يجرى بحثها في سياق البيان الموحّد للاحتياجات الإجمالية لخدمة المؤتمرات الذي سيقدّم في تاريخ لاحق .

٥٣ - السيد بانيسوسيرنو (كولومبيا) : قال لو ان وفده كان حاضرا عند إجراء التصويت لصوّت مؤيّدا قرار اللجنة الخامسة .

البند ١٢٥ من جدول الاعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع) (A/40/9 و A/40/848 و A/C.5/40/24 و A/C.5/40/41)

٥٤ - السيد روي (الهند) : لاحظ ان مجلس الصندوق المشترك قد أوصى الجمعية العامة بالموافقة على الزيادة الثانية من الزيادات الاربع لمعدّل الاشتراك بنسبة ٠ر٧٥ في المائة الذي كان مقررا في عام ١٩٨٣ ورفع معدل الاشتراك من ٧٥ر٢١ الى ٥ر٢٢ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وقال ان الوفد الهندى يؤيد توصية اللجنة الاستشارية القاضية بقبول توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بيد ان وفده لا يستطيع قبول الاقتراحات الرامية الى ربط هذه الزيادة بالتوصيات الاخرى الصادرة عن مجلس الصندوق المشترك .

(السيد روى ، الهند)

٥٥ - فاولا فيما يتعلق بطريقة الحساب الذى يمكن بواسطته استبدال جزء من المعاش التقاعدى بمبلغ إجمالي ، ليس صحيحا ان مجلس الصندوق المشترك لم يبرر اقتراحه القاضي باستمرار استخدام معدّلات خصم مركبة . ولذلك فإن الوفد الهندي ، شانه في ذلك شان اللجنة الاكتوارية واللجنة الاستشارية ، يوافق على الزيادة التي عرضها مجلس الصندوق المشترك في الفقرات ٣٨ الى ٤٣ من تقريره لصالح هذه الصيغة ويعلن دعمه للتوصية .

٥٦ - وثانيا فإن اقتراح مجلس الصندوق المشترك ، المتعلق بتحديد سقف لمستوى المعاشات التقاعدية للموظفين الذين هم برتبة وكيل الامين العام والامين العام المساعد يبلغ في أقصاه ٦٠ في المائة من أجرهم المتوسط النهائي ، يبدو اقتراحا معقولا ومبررا ، بيد أن الوفد الهندى يتمنى أن ينظر مجلس الصندوق المشترك في إمكانية تحديد سقف مماثل لمستوى المعاشات التقاعدية للموظفين الذين هم برتبة مد - ٢ بالنظر الى الممارسة المتبعة في حالات مماثلة في بعض الوظائف العامة . وقال انه ينبغي أن تتساءل اللجنة الخامسة ، مع ذلك ، عما إذا كان من الانصاف تطبيق سقف أعلى موحّد بالنسبة للموظفين الذين هم برتب الامين العام المساعد ووكيل الامين العام و مد -٣ .

٥٧ - وثالثا ، يقترح مجلس الصندوق المشترك بوصف ذلك تدبيرا انتقاليا بالنسبة للمشتركين الذين سوف تنخفض استحقاقاتهم التقاعدية اعتبارا من ١كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، تحديد مستوى أدنى للمعاشات التقاعدية يتألف من الاجر المتوسط النهائي الذي بلغه ذوو العلاقة سواء في عام ١٩٨٤ أو في عام ١٩٨٥ ، واقترح بعضهم ، بالاحرى ، تحديدالاجر المتوسط النهائي على أساس السلّم القديم للاجور ، بالنسبة للاستحقاقات التقاعدية في نهاية سنة ١٩٨٤ ، وتحديدها بعد هذا التاريخ ، وفقا للسلم الجديد . ويرى الوفد الهندي أن هذه الصيغة ، وإن كانت مغرية لاول وهلة ، سوف تؤدي الى تخفيض الاستحقاقات التقاعدية للمشتركين الذين يتقاعدون بعد نهاية سنة ١٩٨٤ وذلك أمر أقل ما يقال فيه ، انه غير طبيعي .

٥٨ - وواصل قائلا ان مجلس الصندوق المشترك ، من أجل التوصل الى هذه المقترحات بصددالمسائل الثلاث السالفة الذكر ، قد استند الى اعتبارات فنية دقيقة والتمس تحاشي أي اختلال في التوازن الاكتواري للصندوق وأي أثر مالي بالغ . وبالمقابل ،

(السيد روي ، الهند)

لا يبدو أن أي حل من الحلول البديلة المطروحة سوف يؤدي الى تحسين التوازن الاكتواري للصندوق أو السماح له بتحقيق وفورات تستحق الذكر . ونتيجة لذلك يرى الوفد الهندي ، انه لا يوجد مجال لرفض قبول توصيات مجلس الصندوق المشترك التي حظيت فضلا عن ذلك بتاييد اللجنة الاستشارية . وقال ، في ختام بيانه ، انه ينبغي أن تحترس اللجنة الخامسة من اتخاذ مواقف تدع مجالا للتشكك في نزاهة واختصاص وولاية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠